حقوق المشاة في التشريع اللبناني
وقرارات حظر التجوُّل

المحامي أنطوان سعد كرم
أستاذ محاضر في المعهد الوطني للإدارة

لم تعرف القوانين اللبنانية تشريعات خاصة تُعنى بحقوق المشاة وترعى شؤونهم، بل رعت هذه الحقوق بعض من النصوص المتفرقة، فكان منها ما هو واضح وصريح يرعى شؤون المشاة، كما في قانون السير مثلاً، وكان منها ما يُستدل منه على حق التنقل والإقامة وحدود حريته في القيام بذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية.

ورغم أن الدستور اللبناني تكلم على العديد من الحقوق والحريات، إلا أنه لم يأتِ البتة على ذكر حقوق المشاة وحق التجول، بل رسم مبدأ عاماً لكل الحقوق والحريات. فقد نصت الفقرة "ط" من مقدمة الدستور اللبناني على أن: "أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، **فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون...**".

لا شك أن هذه الفقرة رعت حق اللبنانيين، وحسب، في الإقامة على أي جزء من أرض لبنان. وإنه حتى ولو كان مفهوم **"الإقامة"** يدل على مكان **"السكن"**، فإن بالإمكان التوسع بتفسير مفهومه ليشمل مكان العمل أو أي مكان يختاره المواطن كمحل إقامة له، لا سيما في ضوء المفاهيم التي رسمتها القوانين، وأخص منها قانون أصول المحاكمات المدنية. هذا وتضيف المادتان الثامنة والثالثة عشر من الدستور نصوصاً تضمن الحرية الشخصية وحرية الإجتماع...

ولكن ماذا عن حقوق الأجنبي بالتجوُّل؟ وما هي القوانين أو النصوص الخاصة التي ترعى هذا الحق؟ ومن هي السلطة الصالحة لتنظيم حرية التجول والحد منها؟.

أولاً: تعريف المشاة في قانون السير:

عرَّفت الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون السير الجديد مستخدم الطريق أو المنتفع أنه: "كل مستعمل للطريق، **كالمشاة** وسائقي مختلف أنواع المركبات وسائقي الحيوانات".

وأضافت المادة الثالثة من هذا القانون:

"يُعتبر في حكم المشاة:

١- الأشخاص الذين يجرُّون عربة طفل أو كرسي مريض أو معوق أو أي عربة أخرى صغيرة من دون محرك.

٢- الأشخاص الذين يجرُّون دراجة هوائية أو دراجة ذات محرك باليد.

٣- يحظر استخدام الأرصفة بما يعيق سير المشاة. ويمكن لذوي الحاجات الخاصة الذين يتجولون في عربة خاصة تسير بسرعة الخطى أن يسلكوا الأرصفة أو جوانب الطريق، وهم في هذه الحالة يُعتبرون مشاة.

٤- إذا خصص قسم من الطريق لفئة معينة من مستخدمي الطريق، تحتم على هذه الفئة أن تلتزمه وعلى باقي الفئات أن تتجنبه".

ثانياً: استعمال المشاة للطرقات والساحات العامة:

أ- في قانون السير:

رعت المادة الرابعة وما يليها من قانون السير الجديد أصول استعمال المشاة للطرقات والساحات العامة، فأوجبت عليهم أن يعتمدوا الأرصفة أو الممرات أو الجسور أو الأنفاق المخصصة لهم، وفي حال عدم وجودها، عليهم ألا يعبروا المعبَّد أو يتخطوه، إلا بعد التثبت من إمكانهم القيام بذلك من دون أي خطر، وفي حال وجودها، تكون أفضلية المرور لهم عند عدم وجود إشارة ضوئية أو رجل أمن لتوجيه السير.

ويُسمح للمشاة التجول في أجزاء أخرى من الطريق، شرط اتخاذ تدابير الحيطة والحذر وذلك عندما يستحيل عليهم سلوك الأماكن المخصصة لهم، أو في حال عدم وجودها.

وعليهم عندما يعبرون المعبَّد، استخدام الممرات المخصصة لهم في حال وجودها حتى مسافة مئة وخمسين متراً، وأن يأخذوا بعين الإعتبار، الرؤية والمسافة التي تفصل بينهم وبين المركبة ومدى سرعتها، كما عليهم أن يعبروا المعبَّد بزاوية مستقيمة.

وفي حال وجود إشارات ضوئية، على المشاة أن يعبروا المعبَّد على ممر المشاة عند إضاءة الإشارة المخصصة لهم، وفي حال وجود عنصر من قوى الأمن الداخلي أو الشرطة البلدية ينظم عبور المعبَّد، على المشاة أن يتقيدوا بإشارته.

أما في حال وجود معبَّد التقاطع أو مستديرة أو ساحة، فعلى المشاة أن يعبروا على الممر المخصص لذلك، وفي حال عدم وجود الممر، عليهم أن يدوروا حول التقاطع أو المستديرة أو الساحة ويعبروا الطرقات المحيطة بها بعبورهم العدد اللازم من الطرقات.

على المشاة الذين يسيرون على المعبَّد أن يعتمدوا الطرف الأيسر من الطريق، باتجاه سيرهم، وعليهم أن ينتحوا أقصى الطرف الأقرب إليهم لدى سماعهم تنبيه أي مركبة أو حيوانات تدنو منهم، كذلك في المنعطفات ومفارق الطرقات ورؤوس المنحدارت ولدى الإقتراب من هذه المواقع، وبصورة عامة في كل محل تكون فيه الرؤية غير كافية.

وقد حظرت المادة السابعة من القانون على المشاة السير أو التوقف على الجسور وفي الأنفاق إلا عند حصول حادث طارئ، كما حظّر عليهم استخدام الأرصفة أو المعبد بغية الصعود إلى المركبات الآلية ضمن مسافة خمسة وعشرين متراً عن المستديرات والتقاطعات والمنعطفات ورؤوس المرتفعات والإشارات الضوئية.

أما المادة الثامنة فقد أوجبت على المشاة السائرين في مجموعات منظمة، أن يستعملوا، ليلاً، ضوءاً أبيض أو أصفر في الأمام، وضوءاً أحمر من الخلف يمكن مشاهدتهما بشكل واضح على بعد مائة وخمسين متراً خلال رؤية صافية. أما الذين يعملون في الليل على الطرقات، فعليهم ارتداء سترات عاكسة للنور لتلافي تعرضهم لحوادث الصدم. كما يحظر على المشاة

وأصحاب الحاجات الخاصة استعمال الأوتوسترادات وفق ما فرضته المادة 57 من القانون.

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتقدمة لا تطبق على تشكيلات القوى المسلحة وعلى مواكب المشاة السائرة بشكل منظم أو مواكب الجنازات وعلى رجال القوة العامة أثناء تأديتهم وظائفهم. إنما يجب على هذه التشكيلات والمواكب أن تلتزم جانب المعبَّد بحيث تترك الجانب الآخر منه حراً قدر الإمكان لمرور مركبة على الأقل، وعليها إذا كانت مكوَّنة من عدة فرق أن تترك بين الفرقة والأخرى مجالاً يكفي لتلاقي المركبات.

وقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ من قانون السير الجديد أن تُحدَّد ممرات المشاة بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور المعبَّد. وتُبين لمستخدمي الطريق أن عليهم فسح المرور للمشاة العابرين أو الذين لهم أولوية المرور، ومنعت توقف أو وقوف المركبات عليها.

ب- في الشرعة اللبنانية لحقوق المشاة:

وسَّعت الشرعة اللبنانية لحقوق المشاة حقوق هؤلاء في استعمال الأملاك العامة، فنصت في البند الرابع على أن للمشاة الحق في مناطق حضرية مخصصة لهم، وعلى أكبر قدر ممكن من المساحة، وليس فقط مجرد "ساحات مخصصة للمشاة" ولكنها متجانسة مع تنظيم المدينة الشمولي.

وجاء في البند الخامس أن: "للمشاة الحق في الحركة الكاملة بدون عوائق، والتي يمكن تحقيقها من خلال الإستخدام المتكامل لوسائط النقل. وبشكل خاص لهم الحق في التطلع إلى:

أ- نظام شامل للنقل العام، محابي للبيئة، ومجهز تجهيزاً جيداً يؤمن حاجات جميع المواطنين، بمن فيهم من لديهم إعاقة.

ب- أرصفة مخصصة لتنقل المشاة خالية من جميع العوائق وصالحة لتنقل من لديهم إعاقة.

ج- تأمين ممرات آمنة لعبور المشاة بين جانبي الطرق، خاصة السريعة منها.

د- تأمين مرافق للدراجات في جميع المناطق المدنية.

ه- مساحات لوقوف السيارات والمركبات الآلية، في مواقع لا تؤثر على حركة المشاة ولا تضعف قدرتهم على التمتع بالمناطق المميزة معمارياً.

ثالثاً: حماية المشاة وضبط مخالفاتهم:

بهدف حماية المشاة أثناء تنقلهم على الطرقات واحترام حقوقهم وحريتهم، فرض قانون السير على الغير من السائقين والمركبات والدراجات التزام عدة موجبات، أهمها:

1- على سائق المركبة أن يخفف سرعته أو أن يتوقف ليسمح بمرور المشاة والمعوقين. (المادة 15).
2- على السائق أن يخفف سرعة مركبته كلما دعت الظروف إلى ذلك، وبنوع خاص لدى التلاقي مع مجموعة مدنية أو عسكرية من المشاة أو لدى تجاوزها، وعند الاقتراب من الممرات الخاصة بالمشاة. (المادة 23).
3- على السائق خلال التجاوز، الانحراف بالقدر الكافي إلى اليسار لتجنب إزعاج سائقي المركبات التي يجري تجاوزها. وفي كل الحالات، يجب أن لا تقل المسافة الجانبية عن /75/ سنتمتراً عن المشاة أو عن دراجة آلية أو هوائية أو حيوانات. (المادة 27).
4- يحظر تجاوز المركبات عند الإقتراب من معابر المشاة. (المادة 29).
5- يحظر الوقوف في الأماكن المشار إليها بلافتة ممنوع الوقوف، وفي ممرات المشاة، والمداخل والمخارج لا سيما المرائب والحدائق العامة والمعابد والمدارس وطوارئ المستشفيات. وعلى الأرصفة المعدَّة لسير المشاة. (المادة 42).
6- يحظر الوقوف والتوقف على الخطوط المتقطعة الخاصة بعبور المشاة عند الإشارات الضوئية. (المادة 43).

7- يحظر استخدام وإيقاف الدراجات الآلية على الأرصفة أو المسالك المخصصة للمشاة وللفئات الأخرى من مستخدمي الطريق. (المادة 281).
8- يجوز للدراجات الهوائية أن تسير في الأمكنة المخصصة للمشاة شرط موافقة السلطات المختصة بناءً على قرار يصدر بهذا الخصوص، وعلى سائق الدراجة الهوائية السير بسرعة الخطى وأن لا يسبب إزعاجاً للمشاة. (المادة 305).
9- يجوز للدراجات الهوائية ذات العجلتين، أن تسير على الأرصفة والممرات المخصصة للمشاة في الطرقات المعبدة خارج المناطق المأهولة والتي تكون قيد الصيانة. وفي هذه الحال يجب على السائقين، أن يسيروا سيراً معتدلاً قرب المنازل وبسرعة الخطى حين التقائهم بمشاة. (المادة 306).

هذا وقد قسَّم قانون السير الإشارات الضوئية إلى إشارات خاصة بالمركبات وإشارات خاصة بالمشاة (المادتان 68 و 70). وتكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير المشاة ذات لونين أحمر وأخضر، وتعني ما يلي:

١- الضوء الأحمر يعني ممنوع عبور المشاة للمعبد.

٢- الضوء الأخضر يعني السماح بعبور المعبد في الممر المخصص للمشاة مع توخي الحذر، على أن يصاحب هذه الأضواء رموز دالة على التوقف أو السير للمشاة.

وفضلاً عن حماية المشاة، وفق ما نص عليه قانون السير، فقد عاقب المشرع بمقتضى قانون العقوبات اللبناني في المادة ٧٥٠ وما يليها كل من سدم الطريق العامة دون داعٍ ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء **يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها**. هذا فضلاً عن عقوبات أخرى أوجبها القانون تهدف إلى حماية الطرقات العامة وسلامتها، ومن وراء ذلك حماية مستعمليها اياً كانت طريقة الإستعمال.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن قانون السير نص على عقوبات خاصة بالمشاة، وفصلها في المادة 374 منه، واعتبرها من المخالفات التي ينظم بها محضر،

والتي يترتب عليها غرامة نقدية تراوح بين خمسين ألف ومائة ألف ليرة لبنانية.

رابعاً: حظر التجول:

أ- تعريفه ونماذجه في التاريخ:

يعني حظر حركة الناس في سلوك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية ضمن مدى زمني معين، كأن يُفرض مثلاً حظر التجوال من بعد المغرب إلى بعد الفجر. ويُفرض حظر التجوال من قبل الحكومة لدواع أمنية تقدرها كما حصل في تونس إبان الانتفاضة التونسية التي أطاحت بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي، أو قد تُفرض من لدن القائد الأعلى للقوات المسلحة أو الحاكم العسكري للبلاد كما فعل، مثلاً، الرئيس المصري حسني مبارك في خضم ثورة 25 يناير التي أطاحت به.

وقد تلجأ السلطات إلى فرض حظر التجوال عند التهاب الموقف الميداني من أجل إعادة هيبة النظام والسماح لقوى الأمن بالتقاط أنفاسها. ويقترن حظر التجوال عادة بإعلان حالة الطوارئ وإطلاق الأحكام العرفية.

وتاريخياً، يُعَد زياد بن أبيه، والي العراق في عهد الخليفة الأموي يزيد بن معاوية، أول من فرض حظر تجول في التاريخ الإسلامي، حيث أعلن حالة الطوارئ في البصرة وهدد بقتل كل من تُسوّل له نفسه خرق حظر التجول. حيث قال في خطبته البتراء لدى توليه مقاليد السلطة: "لا أوتي بمدلج إلا سفكت دمه". وقد قام زياد بن أبيه بعدها بإعدام ثلاثة أشخاص نتيجة خرقهم لحظر التجوال. أحدهم كان إعرابياً وجدوه سائراً في الطريق. فسألوه ألم تسمع بحظر التجوال؟ فأجاب قائلاً إنه من البدو ولم يسمع شيئاً عن ذلك. وأن عنزته شردت منه فجرى وراءها يبحث عنها. فقال له زياد بن أبيه أصدقك في ذلك، ولكنه أمر بضرب عنقه ليكون عبرة لغيره.

وفي تاريخ لبنان الحديث صدر العديد من المراسيم التي أعلنت حالة الطوارئ لظروف وأسباب أمنية عرَّضت أمن الدولة الداخلي والخارجي للخطر. وقد أعطت المادة الرابعة من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٢/٩/١٦ هذا الحق لقائد الجيش بعد صدور

مرسوم متخذ في مجلس الوزراء، عندما تتعرض الدولة في منطقة أو عدة مناطق لأعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها. كما نصت الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ على جواز منع تجوُّل الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات التي تحدد بموجب قرار، وتحال مخالفات هذه المادة إلى المحاكم العسكرية.

ب- سلطة البلدية في تنظيم التجول:

نصت الفقرة ٢٠ من المادة ٧٤ من قانون البلديات على أن يتولى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية على سبيل التعداد لا الحصر **كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية...**

وترتبط صلاحية رئيس السلطة التنفيذية هذه بسلطاته الواسعة التي نصت عليها بعض من فقرات المادة ٧٤ المذكورة، ومنها سلطته بإصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكولة إلى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة، وكذلك بسلطته المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط ألا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة. كما ترتبط بسلطته تولي شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله أن يطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وأن يُباشِر التحقيقات اللازمة.

وعليه، فإنه من حيث المبدأ العام، إن مسألة الأمن داخل النطاق البلدي هي من صلاحية رئيس السلطة التنفيذية في البلدية، **بشرط ألا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة.** وإن أي قرار يتخذه بهذا الصدد يُعتبر، مبدئياً، من قبيل القرارات التنظيمية التي تخضع لشكليات جوهرية، منها على الأخص موجب الإستشارة المسبقة لمجلس شورى الدولة في مشروع النظام المقترح ومصادقة وزير الداخلية والبلديات عليه، بحيث يترتب على إغفال إحدى هذه الشروط اعتبار القرار التنظيمي الصادر مخالفاً للقانون وللإنتظام العام، ويعرِّضه للطعن أمام مجلس شورى الدولة، ولوقف

التنفيذ، ثم للإبطال لتجاوز حد السلطة، مع ما قد يستتبع ذلك من تعويضات قد تترتب على البلدية.

ولكن لماذا هذه الشكليات الجوهرية؟

نصت المادة ٤٨ من قانون البلديات: تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.

وتنص المادة ٧٦ من القانون: لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه، ويكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي **صفة الإلزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها.**

فإذا ما نظرنا في مضمون المواد التي تحدد الصلاحيات التقريرية للمجلس البلدي، وتلك التي تحدد الصلاحيات التقريرية والإجرائية لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية من خلال نص المادتين 48 و 76 من قانون البلديات لعرفنا مدى أهمية الإستشارة، وأسباب تخوف المشرع. ذلك أن تعطى البلدية ورئيسها الحق في إصدار أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصها بحيث يصبح لها ضمن النطاق البلدي **صفة الإلزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها،** ثم يأتي قانون العقوبات العام ليعاقب في المادة 770 **من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون** بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة إلى ستماية ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أمر في غاية الأهمية والخطورة. حيث تغدو البلدية بسلطتيها التقريرية والتنفيذية مساعدة للسلطة التشريعية في سن الأنظمة وفرض تطبيقها مع مراعاة واحترام سلم مصادر الشرعية.

ج- قرارات البلدية بمنع أو حظر التجول:

إن ما نراه اليوم من كثافة للإعلانات الصادرة عن البلديات المنتشرة ضمن النطاق البلدي والتي تدعو إلى الإلتزام بالقرارات التي تحظر على النازحين السوريين، وأخرى تحظر على الأجانب من دون تحديد لجنسياتهم، التجول في النطاق البلدي ضمن أوقات معينة محددة غالباً من الساعة السابعة مساءً وحتى السابعة صباحاً، ربما هي تدابير فرضتها ظروف قاهرة تمثلت بالعدد الهائل

المتدفق من النازحين من دون ضوابط قانونية، ما حمل البلديات، **وتحت ستار سكوت سلطة الرقابة الإدارية التام حيال هذا الأمر أو بتساهل منها،** إلى فرض هذه التدابير تداركاً لكل الإحتمالات السلبية التي قد تنجم عن مثل هذه التجمعات العشوائية.

ولكن، تبقى هذه القرارات أو التدابير، تحت مجهر القانون والنظام، قرارات مخالفة للقانون، لا سيما وأنه لا نص يجيز للبلدية صلاحية اتخاذ مثل هذه القرارات بالنظر لخطورتها ودقتها وضربها لمفاهيم التجول وحرية التنقل والحرية الشخصية، هذا وإن مثل هذه القرارات قد يطال بعضها فئة معينة من الناس من دون غيرهم من الأجانب. خاصة وأن النص في قانون البلديات قد تكلم على **"تأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية..."**. وليس على منع أو حظر التجول، وهو الأمر الذي يحتاج إلى نص خاص صريح، لما له من مساس بالحرية الشخصية المصونة بالدستور وبالشرائع الدولية والقوانين الداخلية.

فضلاً عن ذلك، نضيف أنه لا يمكن للبلدية أن توقف النازح أو الأجنبي أو تنظم محضر ضبط بحقه بسبب خرقه قرار منع التجول الذي حظرته، باعتبار أن قراراتها هذه، هي من دون شك، لا ترقى إلى مستوى القرارات التنظيمية الصادرة وفق الأصول. كما ليس للقاضي أن يطبق نص المادة ٧٧٠ عقوبات التي تجرم وتعاقب من خالف الأنظمة الإدارية **والبلدية الصادرة وفقاً للقانون،** ولذلك فإن القرارات القضائية يجب أن تقضي بإبطال التعقبات في حق المدعى عليه-المخالف لقرار منع التجول الصادر عن البلدية، وذلك لعدم قانونية هذا القرار، وتطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً، هذا ما لم ينطبق على فعله وصف جرمي آخر.

كما يجب على القاضي إعلان عدم شرعية قرارات فرض الترخيص المسبق لاستعمال الأملاك العامة استعمالاً جماعياً أو حتى فردياً. فإذا فرض رئيس البلدية على الأشخاص غير المقيمين في النطاق البلدي (مواطنون أو أجانب)، والراغبين في ممارسة رياضة بدنية معينة كالسير على الطرقات الجبلية الوعرة مثلاً، الحضور إلى مبنى البلدية وإعطاء أسمائهم وشهرتهم واستخدام دليل متى شاء ذلك رئيس البلدية، أو فرض شروطاً أخرى لا ترتبط بتحقيق مصلحة عامة، أو لا تهدف للمحافظة على النظام العام، فإن قراره بهذا

الشأن يكون غير شرعي، ومستوجباً الإبطال، **لأنه يشكل انتهاكاً للحرية الشخصية.** (شورى الدولة/فرنسا في ١٣أيار ١٩٢٧، كاريه carrier، مجموعة، ص ٥٣٨، داللوز سنة ١٩٢٨، ٣، ص ٩ تعليق شوفالييه).

وينسحب هذا المبدأ، أيضاً، على فرض الترخيص المسبق لسير الدراجات النارية أو الهوائية أو بعض المركبات داخل النطاق البلدي، أو فرض الترخيص المسبق لتجول الأشخاص من غير الجنسيات اللبنانية، من دون أن يكون هناك قانون أو تنظيم خاص لهذا الأمر صادر وفق الأصول وعن المرجع الصالح يحدد السير والتجول ضمن أوقات أو أماكن معينة، ويهدف إلى المحافظة على النظام والأمن والسكينة.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن قرارات البلدية المتعلقة بحظر التجول، فضلاً عن أنها مخالفة للقانون وفق ما تقدم، فإنها أيضاً مخالفة **لمبدأ الحرية الشخصية وللشرعة اللبنانية لحقوق المشاة** التي لا تمييز فيها حول جنسية هؤلاء المشاة، بل إنها أوصت بحقهم **"في العيش في بيئة صحية، وحرية التمتع بمرافق المساحات العامة تحت أوضاع تؤمن حسن حالهم وراحتهم من النواحي المادية والنفسية، وأن يكون لهم حق العيش في مراكز مدنية أو قروية موائمة لاحتياجات الإنسان، وليس لاحتياجات المركبات الآلية، وأن تتوفر المرافق ضمن مسافات المشي أو الدراجات،... فيكون لهم الحق في الحركة الكاملة بدون عوائق...".**